اي نحو الدفن

تميل والمراد بالدفن في هذه الاوقات ان يترقب الشخص هذه الاوقات لاجل الدفن وسبب الكراهة كما جا في الحديث انه صلى الله عليه وسلم قال ان الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان فاذا ارتفعت فارقها فاذا استوت قارنها فاذا زالت فارقها فاذا دنت للغروب قارنها فاذا غربت فارقها رواه الشافعي بسنده واختلف في المراد بقرن الشيطان فقيل قوم وهم عباد الشمس يسجدون لها في هذه الاوقات وقيل ان الشيطان يدني راسه من الشمس في هذه الاوقات ليكون الساجد لها ساجدا له وقيل غير ذلك وتزول الكراهة بالزوال ووقت الاستوا لطيف لا يسع الصلاة ولا يكاد يشعر به حتى تزول الشمس الا ان التحرم يمكن ايقاعه فيه فلا تصح الصلاة الا يوم الجمعة فيستثنى من كلامه لاستثنائه في خبر ابي داود وغيره والاصح جواز الصلاة في هذا الوقت مطلقا سوا حضر الى الجمعة ام لا وقيل يختص بمن حضر الجمعة وصححه جماعة ورابعها بعد صلاة العصر ادا ولو مجموعة في وقت الظهر حتى تغرب الشمس بكمالها للنهي عنه في الصحيحين وخامسها عند مقارنة الغروب حتى يتكامل غروبها للنهي عنه في مسلم **تنبيه** قد علم مما تقرر انقسام النهي في هذه الاوقات الى ما يتعلق بالزمان وهو ثلاثة اوقات عند الطلوع وعند الاستوا وعند الغروب والى ما يتعلق بالفعل وهو وقتان بعد الصبح ادا وبعد العصر كذلك وتقسيم هذه الاوقات الى خمسة هي عبارة الجمهور وتبعهم في المحرر عليها وهي اولى من اقتصار المنهاج على الاستوا وعلى بعد صلاة الصبح وبعد صلاة العصر قال الاسنوي والمراد بحصر الصلاة في الاوقات انما هو بالنسبة الى الاوقات الاصلية والا فسيأتي كراهة التنفل في

وقت اقامة الصلاة ووقت صعود الامام للخطبة الجمعة اه وانما ترد الاولى اذا قلنا الكراهة للتنزيه وزاد بعضهم كراهة وقتين اخريين وهما بعد طلوع الفجر الى صلاته وبعد المغرب الى صلاته وقال انها كراهة تحريم على الصحيح ونقله عن النص اه والمشهور في المذهب خلافه واخبرني بعض الحنابلة ان التحريم مذهبهم وخرج بغير حرم مكة حرمها فلا يكره فيه صلاة في شي من هذه الاوقات مطلقا لخبر يا بني عبد مناف لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت وصلى اية ساعة شا من ليل او نهار رواه الترمذي وغيره وقال حسن صحيح ولما فيه من زيادة فضل الصلاة نعم هي خلاف الاولى خروجا من الخلاف وخرج بحرم مكة حرم المدينة فانه كغيره

فصل

في صلاة الجماعة والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة الاية امر بها في الخوف ففي الامن اولى والاخبار كخبر الصحيحين صلاة الجماعة افضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة وفي رواية بخمس وعشرين درجة قال في المجموع ولا منافاة لان القليل لا ينفي الكثير او انه اخبر اولا بالقليل ثم اخبره الله تعالى بزيادة الفضل فاخبر بها او ان ذلك يختلف باختلاف احوال المصلين ومكث صلى الله عليه وسلم مدة مقامه بمكة ثلاثة عشر سنة يصلي بغير جماعة لان الصحابة رضي الله عنهم كانوا مقهورين يصلون في بيوتهم فلما هاجر الى المدينة اقام الجماعة وواظب عليها وانعقد الاجماع عليها وفي الاحيا عن ابي سليمان الداراني انه قال لا يفوت احدا صلاة الجماعة الا بذنب اذنبه قال وكان السلف يعزون انفسهم ثلاثة ايام اذا فاتتهم التكبيرة الاولى وسبعة ايام اذا فاتتهم الجماعة

اسم كتاب للشيخ الغزالي

Copyright King Saud University